ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2026 المجلد: العاشر العدد: الأول ص.ص: 2180- 2208

تطبيقات العقود الذكية Blockchain في العقود الإدارية

Blockchain smart contract applications in administrative contracts

محمد عبد الله الشوابكة *
أستاذ القانون العام – جامعة ظفار، سلطنة عمان
d.alshwabkeh_med@yahoo.com

يزن طاهر الشوابكة
باحث ومحلل في العلوم الإدارية

تاريخ إرسال المقال: 2026/02/10 تاريخ قبول المقال: 2026/03/17 تاريخ نشر المقال:2026/03/31

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان مدى إمكانية استخدام العقود الذكية المعتمدة على تقنية البلوكتشين Blockchainفي العقود الإدارية وذلك من خلال بيان أثر التجهيل للمتعاقدينفي العقود الذكية على صحة العقود الإدارية وكذلك أثر استخدام تقنية البلوكتشين على شرعية أسلوب اختيار المتعاقد في العقود الذكية وسلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري وسلطتها في توقيع الجزاءات عند إنهاء العقد الإداري.

وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بتطبيق القواعد العامة الحاكمة للتعاقدات الإدارية على العقود الذكية المعتمدة على تقنية البلوكتشين .Blockchain

وقد أظهرت الدراسة عدة نتائج أهمها أن التعاقد الذكي بتقنية Blockchain توفر الشفافية والنزاهة في التعاقدات الإدارية، ولكنها تتعارض مع بعض الأسس والقواعد الحاكمة للعقود الإدارية أهمها معرفة شخصية المتعاقد، كما أنها تحد من بعض سلطات الإدارة مثل سلطتها في تعديل العقد أو إنهائه أو توقيع الجزاءات على المخالفات الواقعة من المتعاقد.

* المؤلف المرسل

كما أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات التي تهدف إلى حل تلك الإشكاليات منها تضمين العقد الإداري المبرم بواسطة تقنية البلوكتشين حق الإدارة في توقيع جزاءات معينة وفقا للمخالفة، وكذلك حقها في إنهاء العقد الإداري مع بيان حقوق المتعاقد في تلك الحالة .

كلمات مفتاحية: عقد إداري، تقنية البلوكتشين، عقد ذكي، متعاقد الكتروني، الإدارة العامة.

Abstract

The study aimed to demonstrate the feasibility of using smart contracts based on blockchain technology in administrative contracts. Which can be achieved by demonstrating the impact of anonymity of the contractors in smart contracts on the validity of administrative contracts, as well as the impact of using blockchain technology on the legitimacy of the selection method in smart contracts and the administration's authority to amend the administrative contract, and its authority to impose penalties in case of terminating the administrative contract.

The study followed a descriptive-analytical approach by analyzing legal texts and jurisprudential opinions related to the application of the general rules governing administrative contracts to smart contracts based on blockchain technology.

The study demonstrated several results, the most important of which is that smart contracting using blockchain technology provides transparency and integrity in administrative contracts. However, it conflicts with some of the foundations and rules governing administrative contracts, most notably the need to know the identity of the contractor. It also limits some of the administration's powers, such as its authority to amend or terminate the contract or impose penalties for violations committed by the contractor.

The study also recommended a set of recommendations aimed at resolving these problems, including in the administrative contract concluded using blockchain technology the right of the administration to impose certain penalties based on the violation, as well as its right to terminate the administrative contract, with a statement of the rights of the contractor in that case.

Keywords: Administrative Contract, Blockchain Technology, Smart Contract, Electronic Contractor, Public Administration.

المقدمة:

مع انتشار التكنولوجيا الحديثة ظهرت طرق جديدة لإتمام المعاملات من خلال شبكة الانترنت فظهرت التجارة الإلكترونية وما استتبع ذلك من القيام بإبرام العقود عن طريق التكنولوجيا الحديثة.

وتعد تقنية سلسلة الكتل (Blockchain)واحدة من أهم الابتكارات التي أفرزها التقدم التقني، والتي امتد تأثيرها للكثير من نواحي الحياة، لا سيما في مجال العقود، حيث يتم إدماج العقود الذكية بها، بحيث يتم تسهيل إجراءات التعاقد، وتنفيذها تلقائيا، أي دون الحاجة إلى تدخل وسيط، وبذلك تقوم تقنية البلوكتشين بدور الوسيط لتوثيق المعاملات المبرمة بين المتعاقدين، ومن ثم يتم رقمنة المسار التعاقدي بصورة آمنة، وذاتية في إطار ما يطلق عليه العقد الذكي. [1]

وقد قرر قانون المعاملات الإلكترونية العماني جواز التعامل الحكومي الإلكتروني حيث نصت المادة (4 / 1) على أن"تطبق أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بين الأطراف الذين اتفقوا على إجراء معاملاتهم بوسائل إلكترونية ويجوز استنتاج موافقة الشخص على ذلك من سلوكه. وبالنسبة للحكومة، يجب أن يكون قبولها بالتعامل الإلكتروني صريحا"، وبالتالي فإن القانون يقرر جواز قيام الإدارة العامة بالتعاقد الإلكتروني بشرط أن يكون قبولها لذلك صريحا، فلا يتم استنتاجه من مجرد سلوك غير صريح وإن كان يمكن أن يشير إلى موافقتها، والعقود الذكية تدخل في نطاق التعاقد الإلكتروني ولم تحدد المادة طريقة إلكترونية أو خطوات معينة يتم التعاقد من خلالها، ومن ثم فإنه يجوز كمبدأ عام أن يتم إبرام العقد الإداري عبر تقنية البلوكتشين.

وبالنظر لخصائص العقود الذكية والتي تتم بأسلوب والتي تميزها عن التعاقدات الإلكترونية التي تتم عبر الرسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل الإلكترونية فإن التعاقدات التي تتم بواسطتها خصوصا في التعاقدات الإدارية تحتاج إلى تحديد الضوابط والأسس والمبادئ القانونية التي يتم التعاقد على أساسها.

[1] صابر فتحي محمدالسيد، التحكيم في منازعات العقود التجارية الذكية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية كلية الحقوق، 4(60)، 2024، ص465.

وبناء على ذلك تتناول الدراسة تطبيقات العقود الذكية (Blockchain)في العقود الإدارية لبيان الضوابط والمبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الإداري ومدى انطباقها على العقود الذكية.

مشكلة الدراسة:

تختلف العقود الإدارية في طبيعتها عن العقود المدنية والتجارية، من حيث المركز المميز للإدارة التي هي إحدى طرفي العقد الإداري، وهنا تظهر إشكالية أن البرمجة التي تعتمد عليها تقنيات البلوكتشين المعدة على أساس التعاقدات المدنية والتجارية القائمة على التساوي في المراكز القانونية وسيادة إرادة المتعاقدين، وذلك الأساس لا يتوافر في العقود الإدارية التي تتمتع بها الإدارة بمركز متميز.

يضاف إلى ذلك إنالتعاقد عن طريق تقنية البلوكتشين يعاني من بعض العيوب العامة التي تعاني منها التعاملات الحديثة، فلكل تقنية ثغراتها وإشكاليات وعيوب ناتجة عن استخدامها، ويعزي ذلك إلى أنها عقود مستحدثة نسبيا ما زالت قيد التنفيذ والتجربة وقلة الوعي لدى المتعاقدين باستخدام الوسائل التكنولوجية، كما أنها عرضة للخطأ نتيجة الإدخال الخاطئ للمعلومات أو تلف البيانات نتيجة تعرضها لهجمات فيروسية، وغيرها الكثير التي تحتاج إلى دراسة مفصلة ومتخصصة بها. [1]

من خلال ما سبق تتحدد إشكالية الدراسة في نقطتين أساسيتين الأولى هي الخصائص المميزة للعقود الإدارية والتي يتم تنظيمها وفق قواعد خاصة تختلف عن قواعد القانون المدني الذي أنشئت العقود الذكية في ظله، والنقطة الثانية سمات العقود الذكية والتي ينتج عنها إشكاليات قانونية قد يمكن قبولها في إطار العقود المدنية، ولكن لا يمكن قبولها في إطار العقود الإدارية.

أسئلة الدراسة:

1. ما أثر التجهيل بشخصية المتعاقدين في العقود الذكية على صحة العقود الإدارية المبرمة بتقنية البلوكتشين؟

[1] مها أشقر عبد اللهالعطار، نحو تنظيم قانوني للعقود الذكية في القانون الأردني، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2024، ص 1

2. ما أثر أسلوب التعاقد على مبدأ الشرعية في اختيار أسلوب اختيار المتعاقدين في العقود الإدارية؟

3. ما أثر استخدام تقنية البلوكتشين في العقود الإدارية سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري؟

4. ما أثر استخدام تقنية البلوكتشين في العقود الإدارية على سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات وإنهاء العقد؟

أهداف الدراسة:

1. بيان أثر استخدام تقنية البلوكتشين في العقود الإدارية على صحة العقود وتوافر أركانها.

2. بيان مدى توافر الضوابط والأحكام القانونية التي تنظم العقود الإدارية في العقود الذكية المعقدة عن طريق تقنية البلوكتشين.

3. توضيح المعوقات التي تعوق استخدام العقود الذكية المبرمة عن باستخدام تقنية البلوكتشين في العقود الإدارية.

4. بيان المتطلبات القانونية اللازمة لتطبيق نظام العقود الذكية المعتمدة على تقنية البلوكتشين في العقود الإدارية.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على عرض المسألة وتوضيح أبعادها وإشكاليتها بهدف الوصول إلى نتائج واضحة حول مدى إمكانية استخدام تقنية البلوكتشين في العقود الإدارية، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية المتعلقة بكل موضوع من مواضيع الدراسة.

مصطلحات الدراسة:

العقود الذكية: عبارة عن برنامج معلوماتي يكتب بشكل كود (code)من قبل المبرمجين حيث يكون (العقد التقليدي) خارطة طريق للمبرمجين، ويتوجب أن تتوافر جميع أركان العقد.[1]

يعرف الباحث العقود الذكية في الدراسة الحالية بأنها العقود التي يتم إنشاؤها عبر تقنية سلاسل الثقة البلوكتشين Blockchain وتتوافر فيها الأركان العامة للعقود.

- **العقود الإدارية:** يعرف العقد الإداري بأنه العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وآية ذلك أن يتضمن العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص.[2]

هيكل الدراسة:

المبحث الأول: أثر العقود الذكية على إنشاء العقد الإداري

- **المطلب الأول:**أثر تقنية البلوك تشين على أطراف العقد الإداري
- **المطلب الثاني:** أسلوب التعاقد

المبحث الثاني: سلطات الإدارة في ظل العقود الذكية

- **المطلب الأول:**سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري.
- **المطلب الثاني:**سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات وإنهاء العقد الإداري.

[1] هالة صلاح ياسين الحديثي عقود التكنولوجيا المغيرة: العقود الذكية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، 10 (38) 2021، ص 332

[2] عبد اللطيف قطيش، الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 339

المبحث الأول: أثر العقود الذكية على إنشاء العقد الإداري

يتوقف وجود العقد على توافر أركانه، وأركان العقد هي الرضا والمحل والسبب، ومحل العقد وسببه يظهر في أي عقد بصرف النظر عن طريقة انعقاده، فالعقود الذكية مثلها مثل أي شكل من أشكال التعاقد يجب أن تتضمن محل العقد وسببه، ولا إشكالية في هذه المسألة.

ولكن تظهر إشكالية العقود الذكية في شخصية المتعاقدين، وذلك أنه يفترض أن يتم التعاقد عن طريق السلطة المختصة التي حددها القانون بينما الطرف الآخر هو المتعاقد مع الإدارة والذي يجب بداية أن يكون معروف، ثم هناك حالات يمكن أن ينص القانون على شروط معينة في المتعاقد أو يضع موانع لبعض الفئات من التعاقد مع الإدارة، وتلك الأمور تتعارض مع طبيعة العقود الذكية التي لا تهتم بصفة المتعاقد الذي قد يكون في كثير من الأحيان مجهولا.

ومن جهة أخرى فقد يحدد القانون طرق معينة للتعاقد مثل المناقصة أو المزايدة أو غيرها، ويضع حدود للاختصاص في التعاقد، ومن هنا تتضح أهمية البحث في مدى مناسبة العقود الذكية لتلك الطرق التي حددها القانون.

وبناء على ذلك سوف يتم تناول المبحث الحالي من خلال المطلبين التاليين:

- **الأول:**أثر تقنية البلوك تشين على أطراف العقد الإداري.**والثاني:** أسلوب التعاقد

المطلب الأول: أثر تقنية البلوك تشين على أطراف العقد الإداري

العقد الإداري كغيره من العقود ينعقد بتلاقي إرادتين على إحداث الأثر القانوني أيا كان محل العقد، إلا أن ارتباط العقد الإداري بالمصلحة العامة يجعل العقد يضع الإدارة أمام قيود وضوابط تضمن أن يتم العقد وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، ويجب ضمان أن العقد قد تم انعقاده وفقا لتلك الضوابط القانونية.

الفرع الأول: التعريف بالعقد الإداري وأطرافه:

يعرف العقد الإداري بأنه " العقد الذي يكون أحد أطرافه الإدارة العامة ممثلة في أشخاصها المعنوية وأجهزتها الإدارية باعتبارها سلطة رسمية عامة، ويهدف إلى تسيير مرفق عام بانتظام واضطراد لتحقيق مصلحة عامة، ويركز على أساليب ووسائل القانون العام وما تتضمنه هذه الأساليب والوسائل من إجراءات وشروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص. [1]

وقد عرفه نظام توقيع العقود والالتزامات المالية العماني بأنه اتفاق مكتوب تبرمه الجهة المعنية مع الحكومات الأجنبية، أو المنظمات الإقليمية، أو الدولية، أو الوكالات المتخصصة، أو مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة من العمانيين أو الأجانب داخل سلطنة عمان أو خارجها، وأيا كان المقابل الذي تلتزم الجهة المعنية بأدائه.[2]

ورغم خصوصية العقد الإداري فإنه لا يخرج عن كونه عقد يجب أن يتوافر فيه الأركان العامة للعقود، وهي الرضا والمحل والسبب، وهذا يعني أن العقد الإداري كغيره من العقود يقوم على توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، بمعنى ضرورة توافر الرضا بين الطرفين ويجب أن ينصب العقد على محل معين، وكذلك ضرورة توافر سبب التعاقد، وهنا يظهر تأثير التعاقد باستخدام تقنية البلوكتشين على توافر أركان العقود الإدارية، فالتجهيل في العقود الذكية يمكن أن يؤثر في أركان العقد الإداري، ومن جهة أخرى فإن القانون يلزم الإدارة باتباع إجراءات أو وسيلة معينة للتعاقد كالمناقصات أو المزايدات أو غيرها من صور التعاقد التي تتم وفق إجراءات محددة في القانون، والتي قد لا تتوافر في حالة العقود الذكية.

ويظهر الإيجاب في العقود الإدارية في عدة صور حسب طبيعة العقد والأطراف المتعاقدة، وأسلوب التعاقد، فتقديم العرض في المناقصة أو المزايدة يعد إيجاب من طرف مقدم العقد، وإرساء المناقصة أو المزايدة يعد قبول من الإدارة بالتعاقد مع هذا الشخص أو المؤسسة مقدمة العرض، بينما في التعاقد المباشر يصدر الإيجاب والقبول بتوقيع كل طرف على العقد الإداري.

[1] بشار جميل عبد الهادي، العقد الإداري "الجوانب القانونية والإدارية والأدبية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015ص 20
[2] نظام توقيع العقود والالتزامات المالية للدولة، رقم 59 / 2024، م (1 / 5)

طرفي العقد الإداري هما الجهة الإدارية والطرف الآخر المتعاقد، وهذا الطرف يمكن أن يكون شخص طبيعي كما يمكن أن يكون شخصية اعتبارية خاصة أو جهة إدارية أخرى

فالعقد الإداري يتواجد بصورة عامة من جهة شخص عمومي، وهذا الأخير يمكن أن يكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسة العمومية الإدارية، أي الشخص الاعتباري، وهذا طبقاً للمعيار العضوي، ومن جهة أخرى شخص خاص ويمكن أن يكون هذا الأخير شخصا طبيعيا أو اعتباريا، فيتفقان على تنفيذ عملية محددة، كما يمكن أن يكون كذلك طر في العقد شخصان من القانون العمومي: كالعقد بين بلدية ومستشفى عمومي وبين بلدية وبلدية أخرى. [1]

الفرع الثاني: أثر استخدام العقود الذكية على السلطة المختصة بالتوقيع:

تعتبر قاعدة الاختصاص من أهم مبادئ الشرعية العامة إذ أنها تعد من متعلقات النظام العام، وتفيد هذه القاعدة أن الأعمال القانونية للإدارة لا يمكن أن تصدر إلا عن السلطة التي أسند لها القانون اختصاصا صريحا في ذلك أي المؤهلة قانونا للتصرف في المجال المحدد لها بمقتضى النصوص وتتفرع قاعدة الاختصاص إلى أربع حالات: الاختصاص الشخصي والاختصاص المادي، والاختصاص الترابي، والاختصاص الزمني. [2]

فالعقد الإداري لا ينشأ ولا يرتب آثاره إلا إذا تم من خلال السلطة المختصة بإبرام العقد، ويمكن أن تكون تلك السلطة لجنة معينة أو إدارة، ولكن في النهاية فإن الذي يوقع على العقد هو شخص معين لديه السلطة والاختصاص بالتوقيع عن الإدارة.

وقد نصت المادة (٨) من نظام توقيع العقود والالتزامات المالية العمانيعلى أن يكون "التوقيع على العقود والالتزامات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) من هذا النظام من المسؤول المختص". [3]

[1] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر، سطيف، الجزائر، 2011، ص 208
[2] محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008،ص383.
[3] نظام توقيع العقود والالتزامات المالية للدولة، رقم 59 / 2024، م (8)

وكذلك نصت المادة (٩) من النظام على أن: "يكون التوقيع على العقود والالتزامات المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا النظام على النحو الآتي:

1. "العقود والالتزامات التي تبلغ قيمتها (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني فأكثر توقع من المسؤول المختص.

2. العقود والالتزامات التي تبلغ قيمتها (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال عماني، وتقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني، توقع من الوكيل أو الأمين العام أو المدير العام المختص في الجهة المعنية.

3. العقود والالتزامات التي تقل قيمتها عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون ريال عماني توقع من المدير العام المختص في الجهة المعنية، أو من يتم تفويضه من المديرين العامين الآخرين أو من في حكمهم أو مديري الدوائر.[1]

وكذلك أكدت المادة (١٠) من النظام على أن "يكون التوقيع على العقود والالتزامات المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢) من هذا النظام من الوزير أو من يفوضه."[2]

يتضح من المواد السابقة أن التوقيع على العقد الإداري يجب أن يصدر من أشخاص بحكم اختصاصهم الوظيفي بالتوقيع على العقود وفقا للضوابط التي حددها القانون.

وبالنظر إلى العقود الذكية فالتحقق من اختصاص الموقع على العقد بإشكالية أن التوقيع في العقود الذكية يتحقق بالضغط على أزرار من خلال الموقع الإلكتروني وهذا الأمر لا يضمن أن من قام بالتوقيع هو المختص الذي منحه القانون السلطة بالتوقيع، فمجرد امتلاكه لكلمات المرور لا يكفي للتثبت من شخص الموقع على العقد.

[1] نظام توقيع العقود والالتزامات المالية للدولة، رقم 59 / 2024، م (9)
[2] نظام توقيع العقود والالتزامات المالية للدولة، رقم 59 / 2024، م (10)

خصوصا أن القانون لا يسمح بالتفويض في بعض الحالات، فالفقرة الأولى من المادة (9) تؤكد على أنه "لا يجوز للمسؤول المختص التفويض في التوقيع"، وذلك واضح من الفقرة الثالثة التي أجازت التفويض، فلو كان القانون يسمح به في الفقرة الأولى لنص عليه كما فعل في الفقرة الثالثة.

وحيث أنه لا يمكن التأكد من شخصية من قام بالضغط على زر الموافقة في العقود الذكية فإنه يمكن أن يكون صادرا من المسؤول المختص أو من أي شخص آخر، حيث يمكن أن يكون المختص قد منحه كلمة المرور وسمح له بالتوقيع على خلاف القانون أي أن ذلك يسمح بالتحايل على القانون في الحالات التي يمنع فيها القانون التفويض.

الفرع الثالث: أثر استخدام العقود الذكية على الطرف المتعاقد مع الإدارة:

شريك الإدارة في العقد أو ما يسمى كذلك بالمتعامل المتعاقد يمكن أن يكون شخصا طبيعيا، وفي هذه الحالة فإن العقد يوقعه المعني بنفسه، كما يمكن أن يكون المتعامل المتعاقد مع الإدارة شركة فتطبق حينئذ قواعد القانون الخاص لتحديد الموقع، وبالتالي فالعقد يوقعه الممثل القانوني للشركة [1]

وليس هناك طريقة على منصات البلوكتشين مثال ذلك الإيثريوم للتحقق من أهلية المستخدم والتأكد من حقيقتها، بحيث لا يتمكن القاصر أو ناقص الأهلية عموما أو حتى عديم الأهلية من فتح حساب عليها. [2]

ومع الوضع في الاعتبار القيود القانونية الواردة على بعض الأشخاص من التعاقد مع الإدارة تتضح الإشكالية في تحديد شخصية المتعاقد بالعقود الذكية.

على سبيل المثال نصت المادة (6) من قانون المناقصات على أنه "لا يجوز للعاملين في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدموا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، كما لا يجوز التعاقد معهم لشراء أصناف أو تكليفهم بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات وذلك مع عدم الإخلال بالمرسوم السلطاني رقم 112 / 2011 وتفسيره، ويستثنى من ذلك في حالة الضرورة شراء مؤلفاتهم وأعمالهم الفنية أو تكليفهم القيام بها، وذلك بقرار مسبب من رئيس الجهة المعنية فيما لا

[1] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر، سطيف، الجزائر، 2011، ص 208

[2] هيثم السيد أحمد عيسى، إبرام العقود الذكية عبر تقنية البلوكتشين، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، 7(2)، 2021، ص 59.

يجاوز خمسة آلاف ريال عماني ومن وزارة المالية فيما يزيد على ذلك، وبشرط ألا يشاركوا بأية صورة من الصور في إجراءات التكليف."[1]

يتضح من خلال المادة السابقة منع بعض الأشخاص من التعاقد مع الإدارة إلا في حالات خاصة، وبالتالي فإن الجهالة بشخصية المتعاقد تتعارض مع نصوص واضحة في القانون لا يمكن تجاوزها وذلك من جهتين:

- الجهة الأولى هي الأهلية العامة للشخص من حيث أهليته للتعاقد بشكل عام وذلك بتوافر السن القانونية للتعاقد أو التأكد من الحالة العقلية له وذلك لإلزامه بمضمون العقد الإداري.

- الجهة الثانية هي وجود موانع قانونية إذا تطلب القانون صفة معينة في المتعاقد، أو منع القانون أشخاص معينين من التعاقد كما في المادة (6) من قانون المناقصات.

المطلب الثاني: أسلوب التعاقد

يمكن لأشخاص القانون الخاص اختيار الأسلوب الذي يناسبهم في التعاقد، أما في إطار العقود الإدارية ففي أغلب الأحيان يحدد القانون الطريقة التي يتم بها التعاقد، فيمكن أن يحدد القانون وجوب إجراء مناقصة أو مزايدة، كما يمكن أن يضع نصابا معينا لشكل من أشكال التعاقد وهكذا، فالإدارة محكومة في عملها بمبدأ المشروعية، فإذا حدد القانون طريقة معينة أو شروطا معينة للتعاقد الإداري فإن الإدارة تلتزم بالمتطلبات القانونية عند إبرامها للعقود.

الفرع الأول: أساليب الإدارة للتعاقد:

نصت المادة (3) من قانون المناقصات على أن: "يكون التعاقد على التوريدات، أو تنفيذ الأعمال، أوالنقل، أو تقديم الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية وشراء واستئجار العقارات عن طريق مناقصات عامة."

[1] قانون المناقصات رقم 36/ 2008، م (6)

ومع ذلك يجوز التعاقد بأي من الطرق الآتية:"أ- المناقصة المحدودة، ب- الممارسة، ج- الإسناد المباشر، د- المسابقة."

أولاً: المناقصات والمزايدات:

تعد طريقة المناقصات والمزايدات أهم طريقة نظمها القانون الإداري لاختيار المتعاقد مع الإدارة، ومقتضى هذه الطريقة أن تتعاقد الإدارة مع من يتقدم إليها بأقل عرض أو عطاء في حالة المناقصات، وبأكبر عرض في حالة المزايدات، وذلك مع وضع شروط العقد الأخرى في الاعتبار، وتلجأ الإدارة إلى المناقصة للحصول على ما يلزمها من سلع أو خدمات، إذ من المصلحة في هذه الحالة إبرام العقد مع من يقبل التعاقد باقل مقابل ممكن، كما تلجأ إلى المزايدة إذا أرادت أن تبيع أو تؤجر بعض أموالها لإن المصلحة تكون في إبرام العقد مع من يقبل التعاقد بأكبر مقابل ممكن، وتخضع المناقصات والمزايدات لنفس الأحكام القانونية، ونظرا لأهمية هذه الطريقة في اختيار المتعاقد فإن الإدارة غالبا ما تكون ملزم باتباعها. [1]

وتتم المناقصة على مرحلتين: الأولى أعمال تمهيدية من وضع شروط المناقصة والإعلان عنها ، وتلقي العطاءات المقدمة فيها، وتحقيق شروطها، ثم المفاضلة بين العطاءات، والثانية، إبرام العقد بعد إرساء المناقصة، وتتم الأعمال التمهيدية بقرارات تتخذها جهة الإدارة للإفصاح بها عن إرادتها هي وحدها دون غيرها، وتلتزم فيها السير عل مقتضى التنظيم الإداري المقرر لذلك ، وينبني على ذلك أن شروط المناقصة تضعها الإدارة بمفردها ، ولا تناقش فيها المتعهد الذي يجب عليه أن يقبلها في جملتها فيغدو في مركز تعاقدي حيالها، ولا تختلف إجراءات المزايدة العامة عن إجراءات المناقصة العامة إلا فيما يتعلق بتحديد قيمة العطاء، فبينما يتم التعاقد في المناقصة مع المتناقص الذي يتقدم بأقل عطاء لتوريد المواد المطلوبة أو للقيام بالعملية المطروحة فإن التعاقد يتم فيالمزايدة مع صاحب أكبر عطاء ، فيما تعرضه الإدارة للبيع أو الإيجار، أو غير ذلك من التصرفات، والمبدأ التقليدي في التقدم للمناقصة العامة يعني حرية الدخول فيها والتقدم بعطاء ابتغاء التعاقد مع جهة الإدارة. [2]

[1] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 582

[2] عبد الله حباب الرشيدي، حماية المنافسة في المناقصات العامةبدولة الكويت، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 43(1) 2019، ص217.

ثانياً: الممارسة:

في بعض الحالات لا تستطيع الإدارة أن تتبين على وجه التحديد القدر الذي يلزمها مما تريد التعاقد عليه، فتدخل في علاقة مع أحد المشروعات المتخصصة وتطلب منه إجراء بعض التجارب، أو عمل أبحاث في مجال معين، أو تنفيذ بعض الأعمال بصفة مبدئية. [1]

وتختلف الممارسة عن المناقصة من ناحيتين:

1. هي لا تخضع لكل الإجراءات التفصيلية المعقدة التي يتطلبها القانون في المناقصة.
2. أن الأسعار في الممارسة لا تتسم بالسرية التي هي المبدأ في عطاءات المناقصة، فكل مشترك في الممارسة يعرف السعر الذي يتقدم به المشتركون الآخرون ويمكنه النزول عنه، فالممارسة تتميزبأن سعر كل متنافس يكون معلوما للمتنافس الآخر بحيث يستطيع أن ينزل بسعره عن سعر غيره، وهذا يعني أن تدعو الإدارة المتنافسين إلى جلسة واحدة مشتركة، بحيث يتقدم كل منهم بسعره في حضور الآخرين، ومن لا يرغب في الاستمرار عليه أن يكف عن خفض سعره بحيث يستمر التنافس بين الباقين. [2]

ثالثاً: الاتفاق المباشر:

يجيز القانون في الحالات العاجلة التي لا تحتمل تأخيرا أن تتعاقد الإدارة بطريق الاتفاق المباشر مع من تشاء من الموردين أو المقاولين فيما لا تزيد قيمته عن حدود معينة، وذلك دون التقيد بإجراء المناقصات أو بإجراء الممارسات التي تشمل توجيه الدعوى لتقديم العروض ، كلما كان ذلك ممكنا، ويتم فيها مناقشة الموردين والمقاولين وممارستهم في جلسات علنية تسبق اعتماد السلطة المختصة، وعادة ما تعد عقود الإدارة بصفة عامة في صورة وثائق مطبوعة تسمى دفاتر الشروط، تنفرد الإدارة بوضعها سلفا، وتضمنها كل شروط العقد، أو أغلبها لتكملتها فيما بعد عند إبرامه، وهذه الشروط تعتبر تعاقدية في طبيعتها رغم ورودها في دفاتر مستقلة حتى في حالة توقيع وثيقة عقد متميزة عنها، وذلك

[1] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص587.
[2] محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص580.

بالنسبة لكافة العقود الإدارية باستثناء عقد امتياز المرافق العامة الذي تعتبر هذه الشروط فيه نصف تعاقدية ونصف تنظيمية ، نظرا لما يترتب للمنتفعين بناء عليها من حقوق قبل الملتزم. [1]

يتضح مما سبق ان التعاقد المباشر يقتضي معرفة الإدارة بشخص المتعاقد معها سواء كان المتعاقد شخصا طبيعيا أو اعتباريا، وتلك الصفة أساسية، إذ أن التعاقد المباشر يقتضي من جهة السرعة في إنجاز التعاقد ومن جهة أخرى الثقة في المتعاقد مع الإدارة،فالسرعة تتحقق من خلال تجاوز إجراءات المناقصة، والثقة تتحقق من خلال تاريخ المتعاقد وسمعته وتعاملاته السابقة مع الجهة الإدارية.

ولكن نظرا لخطورة الإسناد المباشر والذي يعطي للإدارة حرية اختيار المتعاقد معها وبالتالي إمكانية الانحراف بالسلطة لتحقيق مصلحة شخصية فإن أغلب القوانين تقيد لجوء الإدارة لأسلوب الإسناد المباشر بمبلغ معين ، وهذا ما قررته المادة (55) من قانون المناقصات التي نصت على أنه "للجهات المعنية التعاقد بالإسناد المباشر مع الوحدات والهيئات والشركات الحكومية لتنفيذ أعمال أو الحصول على خدمات فنية أو استشارية أو توريد أصناف أو مهمات، كما يجوز لها بعد موافقة رئيسها التعاقد بالإسناد المباشر مع المورد أو المقاول أو المكتب الاستشاري فيما لا تجاوز قيمته عشرة آلاف ريال عماني، على أن تكون الأسعار مناسبة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك" [2].

رابعاً: المسابقة:

نصت المادة (٥٧) من قانون المناقصات العماني على أن "المسابقة هي طريقة خاصة للتعاقد بغرض إجراء دراسات، أو تصاميم، أو مخططات، أو مجسمات، أو غير ذلك من الأعمال الفنية اللازمة لمشروع معين".[3]

وبذلك فقد حددت المادة أهداف المسابقة وهي أنواع معينة من الأعمال وقد بينت المادة (٥٩) طريقة المسابقة كوسيلة للتعاقد وفيها تتم الدعوة للمشاركة في المسابقة إما عن طريق الإعلان بالنشر

[1] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص587.
[2] قانون المناقصات 36) 2008 م (55)
[3] قانون المناقصات 36 / 2008 (م 57)

أو بالوسائل الإلكترونية أو عن طريق الدعوة المباشرة لذوي الخبرة والمهارات اللازمة للمشروع أو الغرض المطروح للمسابقة.[1]

الفرع الثاني: أثر العقود الذكية على أسلوب التعاقد:

الهدف العام للتعاقدات الإدارية هو تحقيق الصالح العام، والإدارة حرة في اختيار طريقة التعاقد في الإطار والحدود التي رسمها القانون، غير أنها يجب عليها ضمان تحقيق الشفافية والمنافسة الشريفة بين كافة المرشحين للتعاقد.

وبالنظر إلى التعاقد الذكي المعتمد على تقنية البلوكتشين يتضح ما يأتي:

أولاً: بالنسبة للتعاقد عن طريق المناقصات: توفر تقنية البلوكتشين بيئة شفافة ونزيهة وذلك نظرا لإتاحة المعلومات المتعلقة بالتعاقدات متاحة للجميع بدون حجب أية معلومات، ويمكن التأكد من اتباع الإدارة لكافة الخطوات السابقة على إجراء المناقصات، وكذلك الخطوات المتعلقة بإجراء المناقصة، والإجراءات اللاحقة لإجراء المناقصة، إلا أنها لا تتفق مع المناقصة من حيث سرية العطاءات المقدمة من المتناقصين، وذلك أن البلوكتشين مصدر مفتوح.

ثانياً: بالنسبة للممارسة:لا تتطلب الممارسة سرية المعلومات، وبالتالي فإن تقنية البلوكتشين تناسبها من تلك الجهة حيث يمكن للجميع تقديم عروضها ثم التفاوض عليها وتغييرها حسب موقف المتنافسين الآخرين، وبالتالي فلا إشكالية من إظهار كافة العروض أمام الجميع، كما لا يرى الباحث إشكاليات أخرى تتعلق باستخدام تقنية البلوكتشين في إجراءات الممارسة.

ثانياً: بالنسبة للاتفاق المباشر: يمكن للإدارة القيام بالاتفاق المباشر عن طريق تقنية البلوكتشين، بل يمكن اعتبار أن الاتفاق المباشر هو الصورة التي أنشئت تقنية البلوكتشين على أساسها، فالأصل في العقد الذكي أنه عقد بين طرفين يقوما بالتفاوض والاتفاق على بنود العقد الذي يتم عبر تقنية البلوكتشين، وبالتالي فالاتفاق المباشر يتناسب جدا مع تقنية البلوكتشين.

[1] قانون المناقصات المادة (59)

ثالثاً: المسابقة: نفس ما قيل عن الممارسة فيما يتعلق بالعلانية في إجراءاتها، وبالتالي يرى الباحث عدم وجود إشكاليات في اتخاذ كافة خطوات إجراء المسابقة عبر تقنية البلوكتشين ابتداء من تحديد الشروط والمتطلبات وانتهاء بالتعاقد.

المبحث الثاني: سلطات الإدارة في ظل العقود الذكية

الإدارة العامة في النهاية تمثل السلطة الإدارية للدولة ويمثل عملها المصلحة العامة والتي لها الأولوية على كافة المصالح الخاصة التي قد تتعارض معها، ولذلك فمن الطبيعي أن تتمتع الإدارة بمميزات وخصائص لا تتوافر للأشخاص والكيانات الخاصة.

والعقود الإدارية تفترض تمتع الإدارة بالعديد من المميزات مثل قدرتها على تعديل بعض بنود العقد بإرادتها المنفردة، وكذلك قدرة الإدارة على توقيع الجزاءات في حالة تقصير المتعاقد معها عن تنفيذ التزاماته، بل إن لها أن تنهي العقد سواء كان نتيجة لتقصير المتعاقد، أو كان نتيجة لرؤية الإدارة المنفردة بعدم وجود مصلحة في استكمال تنفيذ العقد.

وتلك السلطة من المبادئ المستقرة في القانون والقضاء الإداري، فإذا كان الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين فيفترض أن التعديل أو الإنهاء يتم إما بالتراضي أو بحكم قضائي، وكذلك لا يملك أي طرف من طرفي العقد توقيع جزاءات على الطرف الآخر أقصى ما يمكن فعله هو مطالبته قضائيا بالتعويض أو شرط جزائي متضمن في العقد.

وحيث إن تقنية البلوكتشين في الأصل تعتمد على المبادئ العامة للقانون المدني وعلى التساوي في المراكز بين طرفي العقد، فإن ذلك قد يكون أحد المعيقات أمام تطبيق تلك المبادئ في سياق العقود الذكية. وبناء على ذلك يتناول المبحث الحالي المطلبين التاليين:

الأول: سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداريوالثاني: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات وإنهاء العقد الإداري

المطلب الأول: سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري

تتمتع جهة الإدارة بمجموعة من السلطات والامتيازات تجاه المتعاقد معها، وذلك نظرا لكونها تستهدف من وراء العقد الإداري تحقيق المصلحة العامة لارتباط العقد بمرفق من المرافق العامة التي تديرها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، ونظرا لهذا المركز القانوني الذي تتمتع به جهة الإدارة منحها القانون مجموعة من السلطات والحقوق والالتزامات التيتختلف كليا عن السلطات والحقوق والالتزامات التي ترتبها العقود المدنية من خلال هذه السلطات تملك جهة الإدارة السلطة المنفردة في تعديل العقد الإداري، غير أن سلطة الإدارة في تعديل العقد من السلطات الخطيرة التي تملكها في مواجهة المتعاقد معها، فمن خلالها تملك جهة الإدارة تعديل العقد. [1]

الفرع الأول: سلطة الإدارة في تعديل العقد

تعني هذه السلطة أن الإدارة العامة وأجهزتها الإدارية المتعاقدة تستطيع على غير المألوف في عقود القانون الخاص أن تعدل بعض نصوص او شروط العقد الإداري بعد إبرامهالنهائي، بل وأثناء تنفيذه بما يزيد أو ينقص من التزامات المتعاقدمعها دون الحاجة في كثير من الأحيان إلى موافقته، وهذه السلطة الإدارية القاسية ترد على جميع أنواع أو طوائف العقود الإدارية دون الحاجة إلى النص عليها في مواد هذه العقود وأحكامها، كما لا يجوز لتلك الإدارة العامة وأجهزتها الإدارية المتعاقدة أن تنزل عنها أو توافق على وجود شروط تعاقدية مضادة لها أو مانعة من القيام بها، أو من استخدامها. [2]

العقد في جوهره بالصيغة التي يتضمنها القانون المدني هو نتاج سلطان حرية الإرادة في إنشاء الالتزامات لفرقاء متساوين في القانون، وإن لم يكونوا أحيانا غير متساويين في الواقع، هذا في حين أن نشاط الإدارة فيما يصدر عنها من أعمال وما تقوم به من عمليات ، لا تعبر عن محض إرادة مستقلة، وإنما عن إرادة تحكمها ضوابط القوانين والأحكام والقواعد التي تحدد النطاق الذي تعبر عن إرادتها فيه،

[1] أحمد حسن عبد العليم الخطيب، تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة: دراسة مقارنة مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان،10(20)،2024، ص148.

[2] بشار جميل عبد الهادي، العقد الإداري" الجوانب القانونية والإدارية والأدبية، مرجع سابق، ص55.

والأهداف والغايات التي ينبغي أن تسعى إلى تحقيقها، والوصول إليها ، ونشاط الإدارة من وجه أخرى هو عمل سلطة تتمتع بامتيازات لا يمتلك الأفراد الذين يتعاقدون معها شيئا منها. [1]

إلا أن سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري منضبط بمجموعة من الضوابط أهمها:

أولاً: اقتصار التعديل على الشروط المرتبطة بالمرفق العام: فسلطة الإدارة في التعديل لا تطبق بقرار واحد في جميع العقود، وإنما تتفاوت من عقد إداري لآخر وفقا لمدى مساهمة المتعاقد مع الإدارة في تسيير المرفق العام، فمثلا إذا كانت سلطة الإدارة تبرز جلية في عقود الالتزام بحسبان أن للإدارة الاختصاص الأصيل في تسييرها فإنها لا تكون بالقدر ذاته في عقود التوريد بحيث تكون في أضيق الحدود، لأن موضوع العقد في التوريد حقيقته مساهمة من جانب المتعاقد في تسيير المرفق العام بطريق غير مباشر. [2]

ثانياً: أن يحدث تغيير في ظروف التعاقد تستدعي التعديل: يشترط لممارسة الإدارة لسلطة التعديل أن يطرأ تغير لاحق على الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو التكنولوجية التي أبرم فيها العقد، إذ أن بقاء الظروف التي أبرم فيها العقد على حالها لا يسوغ للإدارة إجراء أي تعديل على العقد.[3]

فإذا كانت المرافق العامة تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد وكانت هذه الحاجات متطورة ومتغيرة باستمرار فإن الإدارة المنوطة بها إدارة وتنظيم المرافق النشاط الذي تؤديه بما يتلاءم مع الظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع ومسايرة لحاجات الأفراد المتغيرة باستمرار وحق التعديل

[1] عبد اللطيف قطيش، الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص333- 334.

[2] محمد فاروق محمود محمد، حدد سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري: دراسة مقارنة، مجلة العلوم لاشرعية، جامعة القصيم، 18(2) 2024، ص856.

[3] زهير مصطفى صالح، دراسة مقارنة سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول (2019)، ص33.

ما هو إلا تطبيقا للمبادئ الأساسية في سير المرافق العامة وبالذات لمبدأ قابلية القواعد المنظمة للمرفق العام للتغيير والتعديل في كل وقت طبقا لحاجات المجتمع. [1]

ثالثاً: أن يصدر التعديل في حدود المشروعية: فالعلاقة بين الفرد والدولة لا تكون بين طرفين متساويين، بل تكون الدولة فيها على قدر أعلى من الفرد، وذلك بموجب السلطة العامة التي منحت لها والأجهزة المختلفة المزودة بها لضمان أمن المجتمع وسلامته، مما يعني أن الدولة تكون في مركز قوة يسمح لها بالتهديد أو الغاءه ، ولكن هذا لا يعني أن تستغل الإدارة تلك السلطة وتعمد إلى الاعتداء على الحقوق بل يجب عليها وهي تقوم بعملها احترام مبدأ المشروعية، المبدأ الذي يعني خضوع الدولة للقانون بمعناه الواسع، لذلك يجب أن تصدر قرارات الإدارة بالتعديل الانفرادي مستوفية لأركان المشروعية الإدارية، أي من شخص مختص بإصداره ووفق الشكل والإجراءات المقررة، ووفقا للقواعد القانونية أو اللائحية التي تحكم هذا الموضوع، وأن تستهدف تحقيق الصالح العام. [2]

رابعاً: الالتزام بموضوع العقد الإداري: إن تمتع الإدارة بحق التعديل الانفرادي للعقد الأصلي مقيد بضرورة الالتزام بنطاق العقد وعدم إلزام المتعاقد بأعباء جديدة لا تتناسب مع طبيعة العقد وموضوعه، كأن تعمل الإدارة بتعديل مضمون العقد محل التنفيذ أو التغيير في طبيعة العقد أو الالتزامات التي تفرضها على المتعاقد معها خارج موضوع العقد. [3]

ولذلك فلا تستطيع الإدارة فرض التزامات على المتعاقد لا صلة لها بالعقد المبرم معه، فسلطتها تقتصر على موضوع العقد ولا تتعداه، فإذا فرضت على المتعاقد التزاما خارجا على العقد ولا صلة بها بموضوعه كان قرارها باطلا. [4]

[1] فريال كريكو، نبيل صالح لعرباوي، الأساس القانوني لحق الإدارة في تعديل العقد الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 43، جوان 2015، مجلد ب، جامعة منتوري قسنطينة، ص437.

[2] محمد أحمد المهدي محمد المهدي، سلطة الإدارة في تعديل العقد بإدارتها المنفردة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، ع (107) 2025، ص34.

[3] خالد بالجيلالي، إشكالية الموازنة بين سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإدارة وحماية المركز التعاقدي للمتعاقد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 8(1) 2021، ص 179

[4] محمد أحمد المهدي محمد المهدي، سلطة الإدارة في تعديل العقد بإدارتها المنفردة، مرجع سابق، ص35.

الفرع الثاني: أثر العقود الذكية على سلطة الإدارة في تعديل العقد:

بالنظر إلى العقود الذكية وطبيعتها وطريقة انعقادها فإنها تعتمد في الأساس على سلطان الإرادة والتساوي في المراكز بين المتعاقدين، بما يثير إشكالية مدى إمكانية تطبيقها في مجال التعاقدات الإدارية، يضاف إلى ذلك العديد من الإشكاليات المتعلقة بالتكنولوجيا المستخدمة في العقود الذكية.

ينبغي تطابق الشروط التي حددها الطرفان في مرحلة ما قبل صدور الإيجاب مع الكود البرمجي الذي تمت صياغته بواسطة إحدى لغات البرمجة عالية المستوى، مثل Solidity كما في شبكة الإيثريوم، وبطبيعة الحال يجب أيضا أن يكون هو ذاته الذي تم تحويله إلى لغة الآلة أو الكود الثنائي Binary code ثم تم رفعه إلى شبكة البلوك تشين وبدون ذلك لا نستطيع القول بأن هناك إيجاب قد تكوّن، وإذا تمت عملية صياغة الإيجاب وتحويله إلى الكود البرمجي من جانب الموجب بمفرده فإنه يجب أن يخطر الموجب له به، بصورة واضحة وبطريقة معقولة، وإلا فليس هناك إيجاب قد تكوّن أيضا، ويجب أن يتوافر في الإيجاب عناصر الإيجاب المعروفة وفقا للقواعد العامة، أي يجب أن يكون جازما يعكس النية الباتة في التعاقد ،كما يجب أن يكون محددا وكاملا يتضمن العناصر الأساسية للعقد، وإلا عد مجرد دعوة إلى التعاقد invitation to treat لا تصلح للتنفيذ على البلوك تشين، حتى لو وافق عليها الطرف الآخر ويحتاج الطرفان هنا إلى صياغة كود عقدي جديد ونشره على البلوك تشين. [1]

المطلب الثاني: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات وإنهاء العقد الإداري

في العقود المدنية أو التجارية لا يملك أحد الطرفين ميزة على الآخر، فإذا قصر أحد الأطراف في التزاماته فلا يمكن للطرف الآخر توقيع جزاء عليه، غاية ما هناك أنه يمكنه تعليق تنفيذ التزاماته حتى يقوم المقصر بأداء ما عليه من التزامات، أو اللجوء إلى القضاء لاتخاذ اللازم، أما في مجال العقود الإدارية فإن للإدارة الحق في توقيع الجزاءات المختلفة على المتعاقد.

[1] هيثم السيد أحمد عيسى، إبرام العقود الذكية عبر تقنية البلوكتشين، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الأول: توقيع الجزاءات الإدارية:

تعني هذه السلطة أن الإدارة العامة وأجهزتها الإدارية المتعاقدة تستطيع بإرادتها المنفردة توقيع بعض الجزاءات المختلفة على الطرف الآخر المتعاقد معها دون اللجوء إلى القضاء المختص إذا تقاعس أو قصر أو أهمل في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأساس هذه السلطة السيادية التي تملكها هذه الإدارة العامة وأجهزتها الإدارية هو ضرورة سير المرافق العامة بانتظام واضطراد لتحقيق أهدافها وغاياتها التي أنشئت من أجلها، وبالتالي تحقيق المصالح الجماعية العامة في الدولة، ولهذا فإن اللجوء إلى استعمال مثل هذه السلطة يكون مشروعا وجائزا حتى وإن لم يرد هذا اللجوء في نصوص العقد الإداري وأحكامه، وتختلف الجزاءات التي يمن أن توقعها الإدارة العامة وأجهزتها الإدارية المتعاقدة على الطرف الآخر المتعاقد معها باختلاف ظروف وآثار تقاعس وتقصير وإهمال هذا المتعاقد وانعكاس ذلك على مدى تنفيذ التزاماته التعاقدية بكفاءة وفاعلية ، ولهذا فقد تنوعت هذه الجزاءات إلى جزاءات مالية تتمثل في الغرامات المالية، والحصول على تعويض مالي تقدره تلك الإدارة وأجهزتها والغرامة التأخيرية التي تفرض على المتعاقد نتيجة تأخره في تنفيذ التزاماته ومصادرة التأمينات المالية التي يودعها لدى تلك الإدارة وأجهزتها وغير ذلك من جزاءات مالية قد تكون أحيانا مؤلمة لهذا المتعاقد. [1]

أما الإجراءات الإكراهية فلا يقع اللجوء إليها إلا في حالة الإخلال الجسيم للمتعاقد بالالتزامات المحمولة عليه بمقتضى العقد، في هذا الإطار تملك الإدارة حق الحلول محل المتعاقد المتقاعس أو إحلال الغير محله للقيام بما يلزم للتنفيذ على نفقته الخاصة. [2]

الفرع الأول:الجزاءات التي توقعها الإدارة

ومن أهم الجزاءات التي توقعها الإدارة في حالة إخلال المتعاقد معها بالتزاماته التعاقدية الجزاءات التالية:

أولاً: الغرامة: الغرامة هي إحدى الجزاءات المالية التي يحق للإدارة أن تحصلها من المتعاقد الذي يخل بالتزاماته التعاقدية، دون حاجة لاستصدار حكم قضائي أو إلى إثبات ما أصاب الإدارة

[1] بشار جميل عبد الهادي، العقد الإداري" الجوانب القانونية والإدارية والأدبية، مرجع سابق، ص55.
[2] محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، 2008، ص 253

من ضرر، حيث إن الضرر فيها مفترض لا يقبل إثبات العكس، ولا يعفي المتعاقد منها إلا في حالات معينة. [1]

ثانياً: سحب الأعمال والتنفيذ على حساب المتعاقد معه: للجهة الإدارية سحب جزء من الأعمال والمشتريات وتنفيذها على حساب المتعاقد معه إذا أخل بالتزاماته التعاقدية بعد إنذاره ويلاحظ أن هذا الحق ليس بدليا، بمعنى أنه لا يستعاض به عن توقيع الغرامة، إذا توافر موجبها، لكون فرض الغرامة إلزامي لا تملك الجهة الحكومية تجاهه أي سلطة تقديرية. [2]

الفرع الثاني: إنهاء العقد الإداري:

قد تقوم الإدارة بإنهاء العقد الإداري كجزاء إداري نتيجة إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية، ولكنها أيضا يمكنها إنهاء العقد الإداري دون إخلال من المتعاقد إذا ظهر عدم فائدة الاستمرار في تنفيذ العقد، فالإنهاء هنا ليس جزاء إداري ناتج عن تقصير من المتعاقد، وإنما هو إجراء إداري تقوم به الإدارة لمقتضيات المصلحة العامة.

فالإنهاء الجزائي هو الجزاء الشديد الجسامة الذي تستطيع الإدارة توقيعه على المتعاقد معها المقصر في تنفيذ التزاماته العقدية، ويتميز هذا الجزاء بالخصائص التالية: أنه يتم بقرار انفرادي، وأنه يترتب عليه إنهاء العقد وإيقاف المتعاقد عن التنفيذ، ولذلك فإن الفسخ في حالة الخطأ الجسيم من المتعاقد يتم بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة ودون حاجة لاستصدار حكم قضائي، ولكن هذا الإنهاء يختلف عن الإنهاء المبكر للعقد الإداري دون خطأ من المتعاقد: فالأول جزاء يوقع على المتعاقد، أما الثاني فلا يعد جزاء ، فالمتعاقد لم يرتكب خطأ معينا ، وإنما تقرره الإدارة من جانبه وحدها استجابة لاعتبارات الصالح العام. [3]

وسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري من طرف واحد لدواعي المصلحة العامة ودون خطأ المتعاقد، ليست مطلقة تستعملها الإدارة كما تشاء بدون قيود أو شروط، وإنما هي سلطة مقيدة بضوابط

[1] محمود حمدي أحمد عبد الواحد مرعي، سلطة توقيع الجزاءات في العقود الإدارية وفق النظام السعودي وتطبيقات أحكام ديوان المظالم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، 2(36) ، 2021، ص1723.

[2] محمود حمدي أحمد عبد الواحد مرعي، سلطة توقيع الجزاءات في العقود الإدارية وفق النظام السعودي وتطبيقات أحكام ديوان المظالم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، 2(36)، 2021، ص1745.

[3] محمد أحمد المهدي محمد المهدي، سلطة الإدارة في تعديل العقد بإدارتها المنفردة، مرجع سابق، ص39.

وشروط معينة يجب توافرها لمشروعية ممارسة الإدارة لسلطتها في إنهاء العقد الإداري من جانبها، منها شرط توافر المصلحة العامة أو مصلحة المرفق العام في الإنهاء الانفرادي للعقد، فقد تستدعي المصلحة العامة ومتطلبات تسيير المرفق العام، أن تقوم الإدارة بإنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة قبل انتهاء مدته، وذلك لانعدام الفائدة من الاستمرار في هذا العقد ودون حاجة إلى إثبات خطأ من جانب المتعاقد معها، ويعتبر ذلك من أهم السلطات الممنوحة للإدارة، ومن ثم فهو من ابرز الخصائص التي تميز العقود الإدارية عن العقود المدنية. [1]

فقد يظهر بعد التعاقد أن المرفق العاملم يعد بحاجة لهذا العقد، ولذا من مصلحة المجتمع إنهاء هذا العقد الذي يتنافى مع المصلحة العامة، فللإدارة الحق في فسخ العقد، إذا اقتضى ذلك الصالح العام، فمن غير المعقول أن يصبح العقد حائلا بين الإدارة وبين تحقيق أهدافها وتأمين المصلحة العامة، فللإدارة دائما سلطة إنهاء العقد، إذا قدرت أن ظروفا استجدت تستدعي هذا الإنهاء، كما إذا أصبح العقد غير ذي فائدة للمرفق العام، أو اضحى لا يحقق المصلحة العامة المقصودة، في ظل تغير ظروف الحال عنها وقت التعاقد مع المنتفع. [2]

الفرع الثالث: أثر العقود الذكية على سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات وإنهاء العقود:

تتمثل أهم مميزات العقود الذكية في أنها مصدر مفتوح يصعب التغيير أو التعديل فيه من طرف واحد، وبالتالي استحالة التلاعب فيه أو الغش أو التزوير، وهو ما يعطي العقود الذكية المصداقية والموثوقية في صحة ما ورد بها من بنود وشروط تعاقدية.

والعقود الذكية تعتبر أهم جزء في تكنولوجيا البلوكتشين حيث يتم كتابة اتفاق مماثل على مجموعة من الوثائق المبرمجة، ويمكن لأي شخص أن يشارك في الحفاظ على هذه الاتفاقية من خلال امتلاك واحدة من هذه الوثائق. [3]

[1] علي حمود العايد الحوامدة، المرتكز القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة دون خطأ المتعاقد: دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، 9(12) 2021، ص4156.

[2] محمد أحمد المهدي محمد المهدي، سلطة الإدارة في تعديل العقد بإدارتها المنفردة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، ع (107) 2025، ص40.

[3] سلامة، أنس محمد عبد الغفار، إثبات التعاقد عبر تقنية البلوكتشين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ع (2) 2020، ص65.

وسلطة الإدارة في توقيع العقوبات على المتعاقدين معها تقوم على المركز المتميز للإدارة حيث أنها تتمتع بمركز سلطوي يسمح لها بتوقيع الجزاءات، وتلك السمة من أهم وأوضح سمات العقد الإداري الذي يميزه عن العقد المدني.

وبالنظر إلى العقود الذكية فإنها تقوم على المراكز المتساوية للمتعاقدين، وبالتالي فليس من المسموح لأي من المتعاقدين توقيع الجزاء على الطرف الآخر، لأنه لا يملك سلطة فعلية أو قانونية عليه.

وبالنسبة لإنهاء العقد بالإرادة المنفردة، فهي سمة أخرى من سمات العقد الإداري المميزة له عن العقود الإدارية، حيث تملك الإدارة إنهاء العقد سواء جاء هذا الإنهاء نتيجة تقصير أو إخلال من المتعاقد ببنود العقد أو دون تقصير من المتعاقد إذا اقتضت المصلحة العامة إنهاء العقد.

وهذا الأمر بدوره غير متاح بالنسبة للعقود الذكية، فعقود البلوكتشين لا يمكن إنهاؤها بقرار منفرد من أحد طرفيه، حيث يتم إنهاؤه من خلال الاتفاق الذي يتم عبر إجراءات معينة من خلال المنصات الإلكترونية، فالإنهاء في العقود الذكية يتم كما تم إنشاؤه؛ فيجب رضا الطرفين عن إنهاء العقد، فتظل الالتزامات قائمة ما لم يتوافق الطرفان على الإنهاء.

الخاتمة:

لقد فرض التطور التقني نفسه على مجالات الحياة بشكل عام ومنها التنظيم القانوني للتعاملات وتأتي العقود على قمة هذا التنظيم، وتجاهل حقيقة الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في التعاقد هو في الحقيقة إنكار لحقيقة واقعة لا سبيل إلى إنكارها، فطبيعة الحياة التطور والإدارات الجيدة هي من تقود هذا التطور ولا تنقاد له، بحيث يمكنها الاستفادة من التقدم التقني مع تجنب سلبياته.

وبالتالي فإن تكنولوجيا البلوكتشين رغم ما بها من إشكاليات قانونية خصوصا في التعاقدات الإدارية التي كثيرا ما تتطلب شروطا قد تتعارض مع طبيعة البلوكتشين أو هدفها، وبالتالي يكون أمام الإدارة أحد الخيارين إما عدم الاعتماد على تقنية البلوكتشين في التعاقدات، وهو أمر يشير إلى تخلف الإدارة عن الركب الحضاري من جهة ، ومن جهة أخرى تضييع لمميزات كثيرة قد تقدمها تكنولوجيا

البلوكتشين للتعاقدات الإدارية، أما الخيار الثاني فهو التخلي عن بعض مميزاتها في التعاقد الإداري، وتلك المميزات التي لا يحق لها أصلا التخلي عنها لإنها سلطات ممنوحة للحفاظ على المصالح العامة.

وبالتالي الأمر هنا يحتاج إلى رؤية قانونية وعملية لتحقيق الاستفادة القصوى من تلك التقنية، والرؤية القانونية تعني وضع تنظيم قانوني يضمن الحفاظ على المصلحة العامة وضمان تحقيق التعاقدات الإدارية لأهدافها، أما الرؤية العملية فتقتضي توفير البنية التحتية والمؤهلات البشرية القادرة على التعامل مع تلك التكنولوجيا وتطويعها لتتناسب مع طبيعة العقود الإدارية.

نتائج الدراسة:

1. يصعب التأكد من شخصية المتعاقد في العقود الذكية وهو ما يتعارض مع العديد من ضوابط التعاقدات الإدارية.

2. يصعب التأكد من التزام الإدارة بقواعد الاختصاص في التعاقد في ظل التعاقد بتقنية البلوكتشين.

3. توفر عقود البلوكتشين الشفافية والنزاهة المطلوبة للتعاقد عن طريق المناقصات، ولكنها لا تتوافق مع سرية العطاءات المفترضة في المناقصة.

4. لا توجد إشكاليات في التعاقد الإداري بالممارسة أو المسابقة أو الاتفاق المباشر باستخدام تقنية البلوكتشين حيث تحتاج تلك الطرق إلى الشفافية والعلنية وهو ما توفره تقنية البلوكتشين.

5. لا تسمح تقنية البلوكتشين للإدارة بتعديل العقود الإدارية بإرادتها المنفردة، حيث لا يمكن تعديل تلك العقود إلا وفقا لإجراءات تقنية محددة يجب أن تتم بموافقة المتعاقدين.

6. لا تسمح تقنية البلوكتشين للإدارة بتوقيع الجزاءات وكذلك إنهاء العقد بإرادتها المنفردة للسبب السابق

التوصيات:

1. استحداث منصة حكومية تعتمد على تقنية البلوكتشين تسمح بإجراء العقود الإدارية، مع وجود ضمانات لتحديد هوية المتعاقدين.

2. وضع نظام برمجي يمكن الإدارة من عقد المناقصات في ضوء مبادئ المساواة والشفافية دون شرط الإعلان عن العطاءات المقدمة.

3. الحرص على تضمين العقود الإدارية المبرمة عن طريق تقنية البلوكتشين لشروط تسمح للإدارة بتعديل البنود وفقا للضوابط القانونية المستقرة في الفقه والقضاء.

4. التأكد من تضمين العقد الإداري المبرم بواسطة تقنية البلوكتشين حق الإدارة في توقيع جزاءات معينة وفقا للمخالفة، وكذلك حقها في إنهاء العقد الإداري مع بيان حقوق المتعاقد في تلك الحالة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1- أحمد حسن عبد العليم الخطيب، تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة: دراسة مقارنة مجلة العلوم القانونية، جامعة عجمان،10(20)، 2024.

2- بشار جميل عبد الهادي، العقد الإداري "الجوانب القانونية والإدارية والأدبية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

3- عبد اللطيف قطيش، الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

4- مها أشقر عبد الله العطار، نحو تنظيم قانوني للعقود الذكية في القانون الأردني، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2024.

5- عبد اللطيف قطيش، الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

6- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

7- محمد رضا جنيح، القانون الإداري، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008.

8- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

9- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر، سطيف، الجزائر، 2011.

ثانياً: المجلات والدوريات العلمية

1- أنس محمد عبد الغفار سلامة، إثبات التعاقد عبر تقنية البلوكتشين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ع (2) 2020.

2- خالد بالجيلالي، إشكالية الموازنة بين سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري وحماية المركز التعاقدي للمتعاقد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 8(1) 2021.

3- زهير مصطفى صالح، دراسة مقارنة سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول (2019).

4- صابر فتحي محمد السيد، التحكيم في منازعات العقود التجارية الذكية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية كلية الحقوق، 4(60)، 2024.

5- عبد الله حباب الرشيدي، حماية المنافسة في المناقصات العامة بدولة الكويت، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 43(1) 2019.

6- علي حمود العايد الحوامدة، المرتكز القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة دون خطأ المتعاقد: دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، 9(12) 2021.

7- فريال كريكو، نبيل صالح لعرباوي، الأساس القانوني لحق الإدارة في تعديل العقد الإداري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جوان 2015، جامعةمنتوري قسنطينة.

8- محمد أحمد المهدي محمد المهدي، سلطة الإدارة في تعديل العقد بإدارتها المنفردة، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، ع (107) 2025.

9- محمد فاروق محمود محمد، حدد سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري: دراسة مقارنة، مجلة العلوم لاشرعية، جامعة القصيم، 18(2) 2024.

10- محمود حمدي أحمد عبد الواحد مرعي، سلطة توقيع الجزاءات في العقود الإدارية وفق النظام السعودي وتطبيقات أحكام ديوان المظالم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، 2(36)، 2021.

11- هالة صلاح ياسين الحديثي، عقود التكنولوجيا المغيرة: العقود الذكية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، 10 (38) 2021.

12- هيثم السيد أحمد عيسى، إبرام العقود الذكية عبر تقنية البلوكتشين، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، 7(2)، 2021.

ثالثاً: القوانين

قانون المناقصات 36/ 2008

نظام توقيع العقود والالتزامات المالية للدولة، رقم 59 / 2024، م (8)